مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع/ المجلدالسابع عشر

تاريخ النشر

١٢ / ٢٠٢٥

أركان المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك معالجة المخلفات الطبية

Elements of International Responsibility Resulting from Violation of Medical Waste Treatment

فرح وائل سليم

ماجستير في القانون الدولي-جامعة النهرين

Farah Wael Salim

Master of International Law - University of Nahrain

E-mail: farahwael776@gmail.com

المخلفات الطبية، القانون الدولي، المسؤولية الدولية.

Medical waste, international law, international responsibility

Abstract:

The problem of treating medical waste is one of the most complex problems facing countries (especially third world countries) in the modern era due to the major health, environmental and economic problems it causes and the deterioration of their resources that exceed the economic capacity of those countries, which did not exist to this extent before the great industrial and technological revolution, especially after World War II and the great progress in various fields in general and medical in particular due to the introduction of many chemical and radioactive materials in the diagnosis and treatment of many diseases, especially cancer and others, and the manufacture of medicines, vaccines and sterilization materials that produce large quantities of hazardous waste that cause damage to the environment and its elements of water, air and soil, in addition to animal and plant organisms and an imbalance in the environmental balance that entails legal effects on the party that caused this imbalance. International responsibility for this unlawful act carried out by a person of international law includes two basic pillars for its formation, which is the basis of international responsibility or what is called the pillar of international responsibility, while the second is the objective pillar. In order for international responsibility to be established for this violation, the elements of error and damage must be present. Error in international responsibility has two elements: the material element and the moral element. As for the condition for the occurrence of damage, there must be material damage or moral damage in addition to the presence of a causal relationship, which is a decisive element for the establishment of civil liability, which imposes obligations on the injured party in favor of the injured party, despite the difficulty of proving the causal link.

الملخص:

تعد مشكلة معالجة المخلفات الطبية من أعقد المشاكل التي واجهت الدول (لاسيما دول العالم الثالث) في العصر الحديث لما تسببه من مشاكل صحية وبيئية واقتصادية كبيرة وتدهور في مواردها تفوق إمكانية اقتصاد تلك الدول والتي لم تكن موجودة بهذا الحجم قبل الثورة الصناعية والتكنولوجية الكبيرة لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية والنهوض الكبير في مختلف المجالات عامة والطبية على وجه الخصوص بسبب إدخال الكثير من المواد الكيميائية والإشعاعية في تشخيص وعلاج أمراض عديدة لاسيما أمراض السرطان وغيرها وتصنيع الأدوية واللقاحات ومواد التعقيم التي تنتج كميات كبيرة من المخلفات الخطرة

تسبب أضراراً للبيئة وعناصرها من ماء وهواء وتربة فضلاً عن الكائنات الحيوانية والنباتية واختلالاً في التوازن البيئي ترتب آثاراً قانونية على الجهة التي أحدثت هذا الاختلال. وتتضمن المسؤولية الدولية عن هذا الفعل غير المشروع الذي يقوم به شخص من أشخاص القانون الدولي ركنين أساسين لانعقادها وهو أساس المسؤولية الدولية أو ما يصطلح عليه ركن المسؤولية الدولية، أما الثاني فهو الركن الموضوعي. ولكي تتحقق المسؤولية الدولية عن هذا الانتهاك يجب توافر عنصري الخطأ والضرر، فالخطأ في المسؤولية الدولية له ركنان هما الركن المادي والركن المعنوي، أما شرط تحقق الضرر فيجب أن يكون هناك ضرر مادي أو ضرر معنوي فضلاً عن توافر العلاقة السببية الذي يعد عنصراً حاسماً لانعقاد المسؤولية المدنية والتي ترتب التزامات من المتضرر لصالح الطرف المضرور على الرغم من صعوبة إثبات الرابطة السببية.

المقدمة:

لم تعد مشكلة التخلص من المخلفات الطبية الشغل الشاغل للعاملين في المجال الطبي بسبب خطورة هذه المخلفات فحسب بل أصبحت مشكلة جماعية تتطلب تظافر الجهود للتعامل معها بطريقة سليمة لمنع انتقال العدوى أولاً ولتجنب الآثار الخطيرة على صحة الإنسان وبيئته ثانياً وذلك بسبب التقدم الطبي الهائل والتوسع في الخدمات الطبية وتعدد المستويات التقنية المستخدمة في التشخيص والعلاج وما ينتج عنها من مخلفات جعلها محل اهتمام المؤسسات المعنية بالصحة والبيئة في كيفية التعامل معها ومعالجتها وتلافي آثارها الجانبية والحد أو منع مخاطر نقل العدوى بأي شكل من الأشكال مما حدا بقيام الدول بسن التشريعات القانونية بهدف حماية الإنسان وبيئته والحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع الأحيائي من الضرر الذي تلحقه بها هذه المخلفات وهو ما أكده قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩م) وإلزام المادة (٩) منه الجهات المنتجة لهذه المخلفات باستخدام أفضل التقنيات النظيفة لمعالجة التلوث حال حدوثه فضلاً عن معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القانون (الفصل التاسع) كالحبس والغرامات المالية ومضاعفتها في حال تكرارها. يتناول هذا البحث تعريف المسؤولية الدولية عن انتهاك معالجة المخلفات الطبية وأركان هذه المسؤولية من خلال مبحثين، يتناول الأول أركان المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك معالجة المخلفات الطبية من حيث الخطأ، أما الثاني فيتناول آثار هذه المسؤولية من حيث الضرر.

١-١ أهمية البحث:تكمن أهمية البحث في الآتي:

أ. إن الأضرار البيئية والصحية فضلاً عن الضرر الذي يصيب الموارد الطبيعية التي تتسبب بها المخلفات الطبية كفيلة بإلزام الجهات ذات العلاقة دولاً ومؤسسات صحية من وضع التشريعات اللازمة للحفاظ على الصحة العامة وعدم التهاون في تطبيق بنودها.

ب. دفع المجتمع الدولي لصياغة معايير دولية ملزمة للدول بوصفهم أشخاصاً دوليين لمعالجة المخلفات الطبية بشكل آمن لارتباطها بسلامة الإنسان والبيئة التي يعيش فيها.

ج. بيان أركان المسـؤولية القانونية الدولية عن عدم معالجة المخلفات الطبية بشـكل آمن أو الخطأ في تطبيق هذه المعالجة والضرر الذي يوقعه هذا الانتهاك على الإقليم أو الأقاليم المجاورة والجزاء المترتب على ذلك.

١-٢ أهداف البحث: يهدف البحث الحالي إلى:

١. التعريف بالمسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك معالجة المخلفات الطبية وأركانها.

٢. المسؤولية الدولية الناجمة عن الخطأ الذي يسببه انتهاك معالجة المخلفات الطبية.

٣. التعويض عن الضـرر الناجم عن انتهاك معالجة المخلفات الطبية عند التثبت من تحقق الركنين المادي والمعنوي والعلاقة السببية بينهما وشروط تحققها.

١-٣ مشـكلة البحث: تتمحور مشـكلة البحث حول الإجابة عن السـؤال الآتي: ما هي أركان المسـؤولية الدولية عن انتهاك معالجة المخلفات الطبية من حيث الخطأ والضرر وشروط تحققهما؟

١-٤ منهجية البحث: اعتمدت الباحثة في عملية البحث لهذا الموضـوع على المنهج التحليلي والسـردي من خلال الاطلاع على الأدبيات المحلية والدولية التي تناولت هذا الموضـوع فضـلاً عن المعاهدات الدولية والقوانين العراقية الخاصة بهذا الموضوع.

١-٥ خطة البحث: تم تقسـيم البحث على جزأين، تناول الجزء الأول منه أركان المسـؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك معالجة المخلفات الطبية من حيث الخطأ، أما الجزء الثاني فقد تناول أركان المسـؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك معالجة المخلفات الطبية من حيث الضرر.

٢. أركان المسـؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك معالجة المخلفات الطبية من حيث الخطأ: تعد قضـية التخلص الآمن من المخلفات الطبية من قضايا العصر المهمة لارتباطها بحياة الإنسان وسلامته وسلامة بيئته، وإن أي خلل في معالجتها تترتب عليه مسؤولية داخلية أو دولية، فهذه المسؤولية تترتب عند توافر العلاقة بين فعل غير مشـروع أو الامتناع عن القيام بفعل إلزامي وما يحدثه من ضـرر نتيجة الخطأ في تطبيقه، وهي وسـيلة قانونية لحل المنازعات بين أشـخاص القانون الدولي لاشـتمالها على حقوق وواجبات كل الأطراف.

٢-١ المسؤولية الدولية لغةً واصطلاحاً: كلمة المسؤولية مصدر (سأل) تدل على المعرفة أو المال ومنه جاءت كلمة (سؤال) للاستعلام على سبيل المثال، وهي من الكلمات حديثة الاستعمال، ومنها وما يريد به التبعة أو الشـيء الذي يطالب به الإنسـان [١]. وفي الاصـطلاح تعني تكليف شـخص ما بنوع من المهام كتقديم تقرير عن شـيء معين لغيره، فهي بذلك تعد علاقة مزدوجة بين طرفين أحدهما الشخص القائم بالعمل والثاني من يحكم على هذا العمل، أو هي عمل مناط بشـخص ما يتحمل تبعاتها من نجاح أو فشـل، أو قيامه بعمل معين يؤاخذ عليه [٢]. أما في القانون فهي ارتكاب شـخص ما لفعل سـبب به ضـرراً للغير شخصاً كان أم مجتمعاً أم كليهما يترتب عليه تعويض قانوني، إذ لا مسؤولية ما لم يحصل ضرر [٣]. إن مبادئ القانون الدولي هي مجموعة من المواد تم اختيارها من خلال المعاهدات والأعراف والمبادئ العامة للقانون، وتم تطوير هذه المبادئ من خلال المؤتمرات الدولية بهدف وضـع المعايير التي تنظم

علاقاتهم لتلبية مصالح مجتمعاتهم خاصة ومصالح المجتمع الدولي بصورة عامة. وتعد المسؤولية الدولية من أهم ركائز القانون الدولي لاشتمالها على الضمانات الأساسية الكفيلة بتحقيق الالتزامات الدولية المقررة على أشخاص القانون الدولي وما يربه من جزاءات في حال مخالفتها وعدم الالتزام بهاء [٤]. لذلك فالمسؤولية الدولية تعد من أهم مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي كونه يحكم تصرفات أشخاص القانون الدولي وانتهاكاته، ويعد الحجر الأساس لتطوير النظام الدولي وفاعليته ونمو مسؤوليته كون هذه المسؤولية ترتكز على ثلاثة مبادئ أساسية، فأول هذه المبادئ أنها تقوم ضد شخص من أشخاص القانون الدولي، وثانيها إنها جنائية أو مدنية يحددها الفعل المرتكب، وثالثها إنَّ هذه المسؤولية تترتب نتيجة فعل من الأفعال التي يحظرها القانون الدولي على الرغم من أن هذه المسؤولية يمكن أن تتحقق بسبب أفعال لا يحظرها القانون ولكن هذه الأفعال ممكن أن ترتب ضرراً للغير [٥]. تُعرّف المسؤولية الدولية على أنها: "نظام قانوني ينشأ عند قيام أحد أشخاص القانون الدولي بعمل ما أو امتناعه عن عمل يخالف التزاماته المقررة بموجب أحكام القانون الدولي وتحمّله تبعات تصرفاه المخالفة لهذه الالتزامات الدولية واجبة الاحترام" [٦]، وتعرّف كذلك بأنها: "الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي العام عند قيام أحد أشخاص القانون الدولي بمخالفة أحكامه أو والتزاماته مما يترتب عليه القيام بإصلاح ما سببه من أضرار" [٧]، أو هي: "الجزاء القانوني المترتب من قبل القانون الدولي العام عند قيام أحد أشخاص هذا القانون بعدم احترام التزاماته الدولية" [٨]، وهي "نظام قانوني دولي يرتب آثاراً على دولة ما قامت بأعمال تحرمها قواعد القانون الدولي توجب تعويض الضرر الذي ألحقته تلك الدولة على الدولة المعتدى عليها" [٩]، وهذه المسؤولية تعد الجزاء المترتب على أي شخص من أشخاص القانون الدولي حال مخالفته لقواعد هذا القانون كون أحكامه ملزمة وغير خاضعة للمجاملات الدولية التي لا تترتب عليها أي مسؤوليات أو التزامات ويكون ملزماً بإصلاح الضرر الذي ارتكبه [١٠]. وعرّفها قاموس مصطلحات القانون الدولي بأنها: "الالتزام الذي يقع بمقتضى القانون الدولي على دولة ما أو شخصاً من أشخاص القانون الدولي نُسب إليها ارتكاب فعل غير مشروع قانوناً أو امتنعت عن القيام بفعل يخالف التزاماتها الدولية تكون ملزمة بدفع تعويض للشخص الدولي المجني عليه في أمواله أو أموال رعاياه" [١١]. في حين ذهب البعض إلى التعريف بالمسؤولية الدولية على أنها: "مبدأ ينشئ التزاماً من قبل الدولة المتسببة بالضرر عن تعويض ذلك الضرر بسبب انتهاكها للقانون الدولي إذ ليس هناك مسؤولية بدون وقوع ضرر" [١٢]. إلا إنَّ شرّاح القانون الدولي عرفوا هذه المسؤولية على أنها: "الجزاء القانوني المترتب من قبل القانون الدولي على شخص من أشخاصه بسبب عدم احترامه لالتزاماته الدولية التي تعهد بها" [١٣]. ومن المفيد هنا أن نذكر أن المادة (١٩) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية أن إخلال الدولة بالتزام حماية المصالح الأساسية للمجتمع يعد جريمة دولية، إذ نصت هذه الفقرة على "أن مخالفة أي دولة لالتزام تعده المجموعة الدولية التزاماً معتبراً في حماية مصالحها فكأنها ترتكب جريمة دولية" [١٤]. وعلى ذلك فإن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا على أشخاص القانون الدولي ولا تقع إلا على عاتق أحد هؤلاء الأشخاص ولا يمكن تقريرها إلا لمصالحهم ولا يمكن إثارتها إلا عن طريقهم من حيث المشروعية أو

البطلان [١٥]وعليه تكمن أهمية المسؤولية الدولية كونها تعبّر عن إلزامية قواعد القانون الدولي، إذ أن هذه المسؤولية تتمتع بصفة قانونية ترتب جزاءً على مخالفي أحكامها، وهي بذلك تضمن التزام أشخاص القانون الدولي باحترامها والخضوع لأحكامها خوفاً من الوقوع تحت طائلتها [١٦]فهي بذلك تعد من أوسع وأعقد مواضيع القانون الدولي منذ نشأة العلاقات الدولية لما يُثار من منازعات ودعاوى صدرت خلالها العديد من الأحكام القضائية المتعلقة بحقوق الدول وإلقاء المواد الضارة التي ينتج عنها تلوث وغيرها من النزاعات الدولية التي تحمل في طياتها قيام المسؤولية الدولية التي تعد القاسم المشترك لكل نزاع دولي [١٧]حددت قواعد القانون الدولي شرطين لانعقاد المسؤولية الدولية عند وقوع فعل غير مشروع من شخص من أشخاص القانون الدولي وأن يتحمل تبعة فعله حتى وإن كان فعلاً مشروعاً بنظر القانون [١٨]ويجب توافر شرطين أساسيين لوقوع الفعل غير المشروط، وهو وجود العنصر الشخصي الذي تقع عليه مسؤولية الفعل أياً كان فعله سلبي أو إيجابي أو قيامه بعمل غير مشروع أو امتناعه عن عمل مشروع، وحتى تتحقق مسؤولية الدولة يتطلب أن تقوم هي بنفسها بهذا العمل أو أي شخص أو جهاز من أجهزتها يمثلها وله صلاحية ممارسة هذا العمل بموجب اختصاص منتحته إياه هذه الدولة [١٩]أما العنصر الموضوعي فهو انتهاك الدولة لالتزامها الدولي من خلال قيامها بفعل خارق لهذا الالتزام، وهذا الفعل له دور هام في وقوع المسؤولية عليها كأن تقوم بأنشطة يحرمها القانون الدولي، فعلى سبيل المثال قيامها بحرق المخلفات الطبية في الفضاء مما يتسبب بأضرار بصحة الإنسان وتلوثاً للبيئة، إلا أن هذا الفعل لا يمتد زمنياً [٢٠]ومن المعلوم إنَّ المسؤولية الدولية تنعقد تجاه شخص من أشخاص القانون الدولي كفرد أو منظمة أو دولة ممن ارتكب عملاً غير مشروع يترتب عليه ضرر على شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، فإذا وقع ذلك الضرر نشأ على هذا الشخص التزام يقع على عاتقه بأن يقوم بإصلاح الضرر الذي ترتب على فعله وهو ما أكد عليه الفقه والعرف والقضاء الدولي وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن [٢١]

٢-٢ الخطأ في المسؤولية الدولية: تعد نظرية الخطأ من أولى النظريات التي ارتكزت عليها المسؤولية الدولية القائمة على الأساس الشخصي لا للموضوعي على مستوى القانون الدولي، إذ أنه عند توافر عنصر الخطأ والذي يرتب عليه ضرراً للغير يلتزم المسبب للخطأ بالتعويض [٢٢]إذ عرَّف الفقه الضرر بأنه: " كل إخلال بالواجب القانوني يقترن بإدراك الطرف المخل لذلك الواجب [٢٣]"، كما يُعرّف الخطأ فقهياً بأنه: "الإخلال بالواجب القانوني من قبل شخص معين لا يقصد به الإضرار بالآخرين" [٢٤]وعليه فإن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يعد إخلالاً في الالتزام القانوني الذي يوجب على أي شخص اليقظة والتبصر في سلوكه ويدرك بأنه قد انحرف وأضرَّ بالآخرين خطأ تتوجب عليه مسؤولية تقصيرية [٢٥]تقوم فكرة الخطأ على ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي، أما الركن المادي فيعني التعدي على حقوق الآخرين والانحراف في السلوك والتجاوز على الحدود التي يفرض القانون الالتزام بها، والركن المعنوي هو تمييز الشخص لما يقوم به من عمل إذ لا يمكن أن ينسب إليه الخطأ إذا كان غير مدركاً لما يقوم به من أعمال [٢٦]، إذ يوصف الفعل بعدم المشروعية إذا قام الشخص بحرق المخلفات الطبية في الهواء مسبباً التلوث

في البيئة وضرراً بصحة الإنسان أو إغراقها في البحر أو قام برميها في غير الأماكن المخصصة لها بدون أن يأخذ الاحتياطات اللازمة وتوافر ركن الخطأ في عمله، وبذلك تنطبق عليه المسؤولية التقصيرية كونه كان سبباً مباشراً بإحداث الضرر وخالف التزاماته في عنصر من عناصر البيئة وارتكب خطأ وفقاً لقواعد القانون الدولي وقوانين حماية الصحة العامة والبيئة وخالف التزامه الأخلاقي والقانوني بعدم الإضرار بالآخرين وهو ما ينطبق على مولد هذه المخلفات والقائم على إتلافها فضلاً عن ناقلها [٢٧]. أما في حال أن يتسبب حرق أو إغراق المخلفات الطبية خطئاً بضرر لدولة مجاورة، ومع أن الخطأ لا يصلح أن يكون أساساً كافياً لانعقاد المسؤولية التقصيرية التي أساسها الضرر إلا أنه مجرد إثبات التلوث من جانب الدولة الجار لانعقاد هذه المسؤولية طبقاً لمسؤولية مضار الجوار [٢٨]. وقد اختلف الفقهاء في قيام الركن المعنوي للخطأ الموجب للعقاب في جريمة إساءة التخلص من المخلفات الطبية والأضرار التي تسببها للبيئة والصحة بسبب انتفاء هذا الركن في مجال المخلفات الطبية الناتجة عن الأنشطة العلاجية لصعوبة إثبات الضرر أو تأخر تأثيره الضار [٢٩].

٣. أركان المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك معالجة المخلفات الطبية من حيث الضرر: تساهم المخلفات الطبية في حال عدم التعامل معها تعاملاً أصولياً وسليماً بأضرار في الصحة العامة والبيئة متمثلة في التربة والمياه والهواء من خلال التلوث الذي تحدثه نتيجة حرقها أو دفنها أو إغراقها أو تركها في مكبات مكشوفة مما تتسبب في تلف المزروعات نتيجة الأبخرة والغازات المتصاعدة فضلاً عن إلحاق الضرر في المجاري المائية نتيجة إلقاء هذه الملوثات فيها وجعلها غير صالحة للاستخدام البشري أو لسقي المزروعات مما تسبب ضرراً لأصحاب الأراضي الزراعية ومربي المواشي وكذلك في صحتهم وأموالهم. سنتطرق أولاً إلى مفهوم الضرر لغة واصطلاحاً وقانوناً وأنواعه وشروطه.

٣-١ مفهوم الضرر وأنواعه: الضرر لغة: هو خلاف النفع، ويقال: ضرَّ يُضرُّ ضَرّاً أي ألحق به مفسدة، والضرّاء: القحط الشديد، والضرر: سوء الحال والنقصان الذي يدخل في الشيء، والضرّ: شدة الحال والأذية [٣٠]. والضر أو الضرر خلاف المنفعة وهو ما كان من سوء الحال أو الفقر أو الشدة في البدن، وهي من أسماء الله الحسنى (الضار) [٣١].

الضرر اصطلاحاً: يُعرف الضرر بمعنى الإتلاف وهو: "الإتلاف الجزئي أو الكلي لشيء ما يفقد به منفعته كلاً أو جزءاً" [٣٢]. ويعرف بأنه: "إلحاق المفسدة بالغير في أي حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له" [٣٣]، أي أنه كل ما يلحق بالشخص من أذى في جسمه أو ماله ويؤدي به إلى خسارة أو كسب مادي كان أم أدبي يستلزم من المتسبب به إصلاحه وتعويض المتضررين منه [٣٤].

الضرر في القانون الدولي: يعد الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية الدولية التي تنجم عن أي فعل ضار مادياً كان أم معنوياً، إذ يعرفه القانون الدولي العام بأنه: "كل فعل غير مشروع يسبب ضرراً للغير يلزم من قام بهذا العل من إصلاحه كون الضرر يعد كل الالتزام بالتعويض" [٣٥].

ويعرف بأنه: "الأذى الذي حقاً من حقوق الإنسان في ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو في مصلحة مشروعة له" [٣٦].

أما اتفاقية بازل فقد عرّفت الضرر بأنه: فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية، أو فقدان الممتلكات أو الإضرار بها، أو فقدان الدخل والمنافع الاقتصادية وتكاليف التدابير الوقائية" [٣٧].

يعد الضرر عنصراً من عناصر العمل غير المشروع دولياً ويعد انتهاكاً للقانون الدولي يوجب على من قام بهذا الانتهاك تسويته، إذ أن هناك اتجاهاً فقهياً لا ينظر إلى الضرر بوصفه شرطاً من حيث صورته ولكنه يُعدّ عنصراً كامناً من عناصر العمل غير المشروع دولياً كونه يعد مخالفاً للالتزامات الدولية قام به شخص من أشخاص القانون الدولي، وتتعدد الأضرار التي تقع على شخص القانون الدولي في مجال المسؤولية الدولية وفقاً لعدد صور العلاقات والتعاملات القائمة في هذا المجال، إذ يمكن أن تكون هذه العلاقات بين دولة وأخرى أو في المحيط الداخلي للدولة فضلاً عن تعدد الأضرار تبعاً لمحل الضرر، فقد يكون الضرر مادياً أو معنوياً، مباشراً أو غير مباشر، أو ضرراً يصيب الدولة أو جوارها أو قد يصيب الأشخاص أو الممتلكات في الدولة الواحدة [٣٨]. فالضرر المادي يعبّر عنه بأنه "أي مساس بحقوق الشخص المالية وممتلكاته أو حقه في الانتفاع بهما أو ما يمكن تقييمه بالمال يستوجب التعويض بحسب جسامته" [٣٩]. والضرر المعنوي يعد "كل مساس أو اعتداء على حق من الحقوق تسبب بخسارة مالية أو لم يتسبب يتحقق به ضرراً معنوياً وألماً نفسياً للمتضرر" [٤٠]. فالتخلص الخاطئ من المخلفات الطبية الخطرة والمخلفات العلاجية تتسبب بضرر مباشر بصحة الإنسان والبيئة من هواء وماء وتربة وتتسبب في فساد المزروعات وهلاك الثروة الحيوانية والسمكية تترتب عليه مسؤولية تعويضية مالية أو ترضية مع ضمان المتسبب بالضرر بعدم تكرار هذا العمل غير المشروع، وهذا يعد من الأضرار المباشرة [٤١]. ويرى بعض فقهاء القانون الدولي بوجوب توافر عنصرين أساسين للعمل غير المشروع دولياً أولهما أن يكون ذلك التصرف أو العمل غير المشروع منسوباً إلى الدولة، وثانيهما أن يكون هذا التصرف الذي قامت به الدولة مخالفاً للقاعدة القانونية الدولية وينشئ على تلك الدولة التزاماً دولياً [٤٢]. ويعد الضرر شرطاً من شروط قيام المسؤولية الدولية كونه يعد انتهاكاً للقانون الدولي من قبل الدولة المسؤولة عن الفعل أو من أي جهة كانت لها مسؤولية حكومية، إذ إنه ليس هناك مسؤولية بدون ضرر وهو ما أخذ به الفقه الدولي العربي وهو ما أكدته التعريفات التي تشير إلى ذلك، وإنَّ الضرر من أهم أركان قيام المسؤولية الدولية وأن فقدان هذا الركن يعني عدم قيام المسؤولية الدولية فلا يترتب عليه في هذه الحالة أي إخلال دولي ولا حاجة لإزالة آثاره الضارة ولا يعد إخلالاً بالالتزام الدولي ولا يترتب عليه أي تعويض حتى وإن كان الضرر معنوياً [٤٣]. ومن المفيد هنا أن نذكر نوعين من الضرر وهما [٤٤]:

١. الضرر البسيط: وهو الضرر المألوف والذي لا يرتب تأثيراً على البيئة والصحة العامة، وهذا الضرر يكون في الغالب محدوداً ولا يتعدى حدود الدولي إلى ما جاورها ولا يرتب مسؤولية دولية كتسريب بعض المخلفات الطبية حتى وإن كانت خطرة ويمكن احتوائها بسهولة ومنع انتشارها.

٢. الضرر الجسيم: وهذا يكون بطبيعته كبير التأثير، إذ يتعدى حدود الدولة ويتسبب بأضرار للأقاليم المجاورة لها ويرتب مسؤولية دولية، ومثال ذلك رمي المخلفات الطبية الخطرة في نهر يجري في أكثر من دولة واحدة، أو حرق المخلفات الطبية الخطرة في مواقع قريبة من حدود دولة مجاورة تتسبب في

تلوث الهواء وباقي عناصر البيئة. فقد نص المبدأ السادس من مبادئ اتفاقية ستوكهولم لسنة (١٩٧٢م) على إنَّ تفريغ المواد السامة أو تسريب الحرارة بفعل تلك المواد وزيادة تركيزها إلى الحد الذي يتجاوز قدرة استيعاب البيئة لها وجعلها غير ضارة يتوجب حظرها لضمان عدم وقوع أضرار جسيمة بالبيئة لا يمكن إصلاحها [٤٥].

٣-٢ شروط تحقق الضرر والعلاقة السببية: سبق وأشرنا إلى إنَّ الخطأ الناجم عن انتهاك معالجة المخلفات الطبية يعد من أهم أركان المسؤولية التي ترتب آثاراً قانونية على الجهة الفاعلة توجب التعويض، ولغرض إثبات وقوع المسؤولية يجب تحقق الضرر الناجم عن هذه المخلفات، فالضرر المادي هو ما يصيب أحد أطراف إدارة المخلفات الطبية في جسمه أو ماله من خلال أعمال تصفية هذه المخلفات أو تعرضه للمرض نتيجة التلوث بهذه المخلفات فيتحقق الضرر المادي لحاجته إلى نفقات العلاج أو خسارته لفرصة الكسب [٤٦]. والضرر المعنوي هو ضرر أدبي يصيب المضرور بكرامته وسمعته، وهو ما لم نجد له تعويضاً في القانون المدني العراقي، إذ خلت المادة (١٦٩) منه من التعويض المعنوي ليتسنى للطرف المتضرر من أعمال المخلفات الطبية للاستفادة منه والحصول على التعويض المناسب، على خلاف القانون المدني المصري الذي شمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً [٤٧]. ولقيام المسؤولية يجب أن يكون الشرط متحققاً، أي أن يكون الضرر قد وقع فعلاً كإصابة العاملين في مجال المخلفات الطبية بضرر مؤقت أو دائمة في جسمه أو صحته جراء تعرضه للمخلفات الطبية بصورة مباشرة، أو أدى إلى تعطل أحد أعضاء جسمه أو إصابته بعلة ما كإصابته بالعقم أو السرطان أو الوفاة نتيجة تعرضه للمخلفات المشعة أو الكيميائية المستخدمة في التشخيص والعلاج، أما إذا كان الضرر محتملاً وليس متحقق الوقوع الآن أو مستقبلاً فلا تعويض في هذه الحالة، أما بالنسبة للأضرار المستقبلية كتشوه الأجنة أو حدوث الطفرات الوراثية فيجب أن يمتلك القاضي الوسائل اللازمة لتقدير وقوع الضرر في المستقبل يوجب التعويض أو الانتظار لحين وقوعه [٤٨]. وكذلك لقيام المسؤولية يجب أن يكون الضرر مباشراً ومتوقع حدوثه كتعرض أحد العاملين في إدارة المخلفات الطبية للإصابة بمرض عضال بسبب تقصير الإدارة بعدم إعلامه بخطورة المواد التي يتعامل معها أو عدم تجهيز العامل مستلزمات الوقاية، فالضرر هنا في هذه الحالة يكون مباشراً ومتوقعاً أيضاً [٤٩]. إن انتهاك معالجة المخلفات الطبية ينجم عنه التلوث البيئي التي يعيش فيها الإنسان والتي يتسبب بها الإنسان أيضاً ويقع الضرر المباشر وغير المباشر عليه والذي لا يمكن علاجه إلا بإرجاع الحالة البيئية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر الذي لا ينقص من قيمة البيئة المالية فقط بل والمستفيدين من البيئة كمصالحهم الاقتصادية المتمثلة بالمباني والمنشآت والثروة المائية والحيوانية والسمكية والمحاصيل الزراعية وغيرها من الثروات التي لا غني عن الإنسان لها لاستمرار حياته [٥٠]. وتعد العلاقة السببية ركناً من أركان المسؤولية عن انتهاك معالجة المخلفات الطبية كنتيجة طبيعية لإخلال الطرف القائم على معالجة المخلفات الطبية بوصفه إخلالاً بواجب قانوني لا يأخذ بالحسبان الضرر الذي يصيب صحة الإنسان وسلامته وسلامة البيئة التي يعيش فيها فضلاً عن الأضرار الجسدية والنفسية التي تصيب العاملين في هذا المجال، وهي مسألة قانونية مهمة ودقيقة كونها شرطاً يترتب عليه الجزاء جراء

الأفعال الضـــارة المترتبة على الغير والتي لا يمكن إتمامها إلا بتحقق هذا الشـــرط كونها مرتكز تعويض المتضـــررين، وهي شـــرط قيام المســـؤولية عند وقوع الخطأ أو الضـــرر، ومن ذلك القرار الذي قضـــت به محكمة التمييز الاتحادية عند حكمها بالتعويض عن المســـؤولية التقصـــيرية بأنه "يجب على المحكمة أن تتثبت من العلاقة الســـببية بين الحادث والخطأ الصـــادر عن المدعى عليه" [٥١]. لذلك تعد الرابطة الســـببية في فكر القانون عنصـراً لازماً الذي بموجبه تنعقد المسـؤولية المدنية بوصـفها ركناً مهماً من أركان وقوع الضـــرر وما يترتب عليه من التزامات، إذ تقع على عاتق المضـــرور إثبات هذه الرابطة وهي من الصـــعوبة بمكان في كثير من الأحيان يعجز عن إثبات هذه الرابطة وقد لا يتمكن من الحصـــول على التعويض جراء الضـــرر الذي لحق به [٥٢]. إن إثبات الرابطة الســـببية بين الفعل والنتيجة المترتبة عليه يعد من الأمور الصـــعبة في الإثبات لاسيما إذا تعددت المصادر المسببة للتلوث، فعلى سبيل المثال فإن حرق المخلفات الطبية في مكبات غير مخصصة لها تشترك معها مخلفات صناعية ومنزلية فالضرر والحالة هذه لا يعود إلى مصدر واحد بســبب تعدد المصـادر فلا يمكن ربط العلاقة الســببية بمصـدر معين لأن الأضـرار التي سـببها حرق هذه المخلفات تكون غير مباشـــرة وإن طرق إثباتها يعد مشـــكلة قانونية معقدة لتعدد الأســـباب وعدم إمكانية التثبت من مســـبب الضـــرر [٥٣]. والحال هذه، فإن الأضـــرار التي تســـببها المخلفات الطبية تقع في دائرة الاحتمال بسبب قصور القواعد القانونية الوطنية منها والدولية عن إثبات العلاقة السببية وافتراض وجودها بين التلوث الذي قد تسببه هذه المخلفات والضرر الذي تحدثه مما تجعل المتسببين بالضرر في منأى عن المســـؤولية القانونية وحرمان المتضـــرر من التعويض. ويمكن إثبات تحقق الرابطة الســـببية بين الخطأ والضـــرر الناجم عن التلوث بســـبب المخلفات الطبية ويمكن إثباته بطريق التوقع بحصـــول الضـــرر واحتمالية تحققه لاحقاً كتحصيل حاصل بسبب خطورة هذه المخلفات وما يمكن أن تسببه من أضرار صحية وبيئية بالاستناد إلى الرابطة السببية العلمية المستندة إلى إحصائيات ونتائج علمية عما يمكن أن تسببه هذه المخلفات من أضرار، وبذلك يمكن بسهولة إثبات العلاقة بين الفعل والنتائج المترتبة عليه [٥٤].

٣-٣ صـعوبة إثبات الخطأ والضـرر: هناك صـعوبة في تطبيق قواعد المسـؤولية الدولية في إقامة العلاقة السـببية بين الضـرر والخطأ في كثير من الأحيان لاسـيما الأضـرار غير المباشـرة التي تتسـبب بها المخلفات الطبية على البيئة على الرغم من خطورتها وما تسـببه من آثار سـلبية على صـحة الإنسـان والبيئة التي يعيش بجميع عناصرها فيها ويجب التعامل معها بعناية فائقة للوقاية من أضرارها، وإذا ما وقع الضرر وجب التعويض عنه مع أن المحافظة على صحة الإنسان هو الهدف الأسمى وهو أهم من التعويض الذي يمنح للطرف المتضـرر منها. إلا إنَّ هناك مشـكلة قانونية تتمثل في صـعوبة إثبات الخطأ التقصـيري والأضـرار التي ســببتها المخلفات الطبية للأفراد والبيئة فضـــلاً عن صـــعوبة إثبات الضـــرر والذي يبنى عليه قيام الرابطة السـببية بينهما لعدم وجود نصـوص قانونية صـريحة في أغلب الفقه العربي (ومنها العراق) فيما يخص تأسـيس المسـؤولية الموضـوعية للمتسـبب بإحداث الأضـرار للأشـخاص وللغير جراء الإهمال في معالجة المخلفات الطبية وتحميله النتيجة عن الأعمال التقصـــيرية وتحمّله جميع تكاليف معالجة وإزالة آثار الأضـــرار التي تحدثها فضـــلاً عن التعويض [٥٥]. إن الإهمال في اتخاذ الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها من

قبل القائمين على معالجة المخلفات الطبية كالإغفال عن تخزينها أو جمعها أو حتى خلطها مع المخلفات العادية إن كان في داخل المؤسسات الصحية أو في مراحل التخلص منها أو معالجتها في المكبات وذلك بسبب الإهمال في اتخاذ هذه الإجراءات أو إصابة أحد العمال بأمراض معدية يستحق عليها التعويض جراء تضرره من الإهمال أو جهل القائم بالعمل بإجراءات السلامة فإن إثبات الخطأ التقصيري في هذه الحالة يكون متعذراً لعدم وجود نص ملزم في كثير من التشريعات العربية كالتشريعات المصرية والفلسطينية والأردنية والجزائرية من حيث طمر المخلفات الطبية الخطرة في الأماكن المخصصة لها، وقد تناولت التشريعات العراقية بشأن الخطأ التقصيري والإهمال في قانون حماية وتحسين البيئة [٥٦] ولا تقل صعوبة إثبات الضرر الناتج عن المخلفات الطبية عن إثبات الخطأ التقصيري كون الضرر يمكن أن يكون خفياً في وقته ولا يمكن اكتشافه إلا بعد مرور فترة من الزمن، وبذلك يصعب على الجهة المتضررة شخصاً كان أم غيره بسبب صعوبة إثبات الربط بين الخطأ في التخلص الآمن من المخلفات الطبية والضرر الناتج عنها بسبب مخالفة شرط من شروط المعالجة أو عدم التزام المؤسسات الصحية بتوفير وسائل الوقاية لعملية الجمع والفرز والتخزين لهذه المخلفات، وعند ظهور الضرر بعد فترة طويلة يصعب على المضرور إثبات ضرره لأن مخاطر هذه المخلفات لا تترتب في حينها وتتراخى آثار الضرر إلى فترة طويلة من وقت صدور الفعل الضار [٥٧] إن الأمر ينسحب على صعوبة إمكانية إثبات الرابطة السببية في نطاق المسؤولية بين الفعل الضار المترتب عن سوء معالجة المخلفات الطبية لاسيما إذا تعذر تحديد السبب المؤدي لنتيجة الضرر، فضلاً عن إنَّ المتضرر من هذه المخلفات في حال لجوئه إلى القضاء سوف يتكبد عبئاً مالياً لإثبات ضرره من المؤسسة الطبية المنتجة لهذه المخلفات قد لا تكون متوفرة أو خارج إمكانياته، إذ أن صعوبة تحديد قيام المسؤولية التقصيرية تعترضها عدة صعوبات قانونية ابتداءً من إثبات الخطأ التقصيري وصولاً لإثبات الضرر الحاصل له نتيجة المخلفات الطبية، وبذلك لا يتمكن المضرور من حصوله على التعويضات التي يستحقها على أساس المسؤولية التقصيرية للجهة الفاعلة [٥٨].

الخاتمة:

تعد مشكلة المخلفات الطبية وعملية التخلص منها من مشكلات العصر الحديث التي شغلت جميع القوانين الوطنية منها والإقليمية والدولية كونها تمس حياة الإنسان والبيئة التي يعيش فيها بكل مصادرها، ولأن أطرافها أكثر من دولة بسبب امتداداتها الإقليمية والدولية، وأن ليس هناك مأمن من أضرارها، كما أن مخاطرها تفوق كل الأخطار الأخرى لأنها تصيب الإنسان وجميع الكائنات الحية في البر والبحر على حد سواء. ومن خلال ما تم عرضه في الصفحات السابقة، توصلت الباحثة إلى الآتي:

٤-١ الاستنتاجات

١. إن المخلفات الطبية يتم إنتاجها في مؤسسات الرعاية الصحية والتي يمكن أن تسبب العدوى والأمراض، والملوثة عادة ببقايا المرضى والراقدين في المراكز الصحية.

٢. تمتد خطورة وأضرار المخلفات الطبية في حال انتهاك المعالجة الآمنة لها إلى البيئة المحيطة بالإنسان كالماء والهواء والتربة وتؤدي إلى هلاك الثروة الحيوانية والسمكية والمزروعات فضلاً عن تلوث الهواء وما يصيب الإنسان من أضرار صحية لاسيما أمراض الجهاز التنفسي.

٣. يعد الفقر الدافع الأبرز لقبول الدول الفقيرة (لاسيما دول العالم الثالث والأفريقية منها على وجه الخصوص) بدفن هذه المخلفات في أراضيها أو الدول ذات طبيعة الحكم الاستبدادي والمطلق الذي يفتقد للأصول الديمقراطية المتعارف عليها والذين يحكمون على وفق أهوائهم وأطماعهم ومصالحهم الشخصية، أو لضعف اقتصاد تلك الدول فتلجأ لهذا الفعل لسد النقص في ميزانياتها غير ملتفتين إلى آثارها المدمرة في الوقت الحاضر والمستقبل.

٤. تم إقرار العديد من الاتفاقيات بشأن المخلفات الخطرة كاتفاقية بازل عام (١٩٨٩م) الخاصة بحركة ونقل المخلفات الخطرة عبر الحدود، إلا إنه ليست هناك اتفاقية دولية معنية بالمخلفات الطبية الخطرة على وجه الخصوص، على أن اتفاقية بازل لم تحرم حركة ونقل المخلفات الخطرة عبر حدود الدول الأعضاء في الاتفاقية بل اكتفت بوضع تنظيماً قانونياً لتداولها، إلا أنها حرمت الاتجار بها.

٥. للتنظيمات الدولية دور هام في التصدي لموضوع التلوث بالمخلفات الخطرة بشكل خاص والمخلفات الطبية عموماً من خلال وضع القوانين للحفاظ على البيئة وصحة الإنسان على الرغم من خلوها من آليات معالجة المخلفات الطبية والآثار الضارة الناتجة عن حركتها.

٦. إن الأضرار التي تسببها المخلفات الطبية لا يمكن علاجها إلا بإعادة الحال على ما كانت عليه سابقاً، وهذا الحل يصعب تحقيقه إن لم يكن مستحيلاً إذ أن التعويض العيني والتعويض النقدي لا يمكن لهما أن يعيدا صحة الإنسان وبيئته إلى ما كانت عليه قبل تدهورها.

٧. تتعدد صور الضرر في المسؤولية الدولية عن انتهاك معالجة المخلفات الطبية منها ما هو ضرر مادي ومنها ما هو ضرر معنوي يوجب القانون تعويضهما على وفق التناسب بين الضرر وجسامته وهو ما يحدده القضاء الوطني والقضاء الدولي إذا امتد الضرر إلى خارج حدود الدولة، ويعد وجود الضرر وتحققه شرطاً لقيام المسؤولية الدولية.

٤-٢ المقترحات: بالاستناد إلى الاستنتاجات التي تقدمت تقترح الباحثة عدداً من المقترحات وهي:

١. ضرورة أن تعزل المخلفات الطبية الخطرة في المؤسسات الصحية عن الاعتيادية حفاظاً على حياة العاملين والمرضى والمراجعين والكوادر الطبية والخدمة ولمنع الإصابة بالأمراض المعدية وانتشارها، وأن تكون مخازن تجميعها منفصلة عن أقسام المؤسسة الصحية ومجهزة بمعدات السلامة والأمان من حيث الطاقة الاستيعابية والمياه والمجاري والإنارة والتهوية المناسبة.

٢. أن تعهد مهمة التخلص من المخلفات الطبية إلى كوادر متدربة ومجهزة بكل معدات السلامة، وأن يتم الفحص الطبي الدوري عليهم للتأكد من عدم إصابتهم بالأمراض، وأن تكون مراكز تجميع المخلفات الطبية وحرقها بعيدة قدر الإمكان عن المجمعات السكنية لتقليل آثارها السلبية على السكان وأن تكون مداخن هذه المحارق مزودة بمرشحات للحد من التلوث، على أن يكون نقل هذه المخلفات بعجلات مؤمنة وصالحة

للعمل وغير معيبة لئلا ينسكب منها المخلفات السائلة وأن تكون محكمة الإغلاق لئلا يتطاير شيء منها، مع تفضيل التعاقد مع شركات متخصصة بنقل المخلفات الطبية ومعالجتها بطريقة سليمة لضمان عدم انتشار الأمراض ووقوع الضرر البيئي وتحميلهم المسؤولية القانونية والغرامات المالية بالأضرار التي تحدثها المخلفات بالأفراد والبيئة نتيجة الإهمال أو التقصير في العمل.

٣. تفعيل القوانين العراقية المتعلقة بالصحة وسلامة البيئة وكل ما يتعلق بالمخلفات الطبية بكافة جوانبها الإجرائية والمدنية والجزائية، وإلزام الجهة المخالفة بالتعويضات أياً كانت من خلال الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال وتطبيقها في العراق.

٤. حث المجتمع الدولي لصياغة اتفاقية شبيهة باتفاقية بازل تعنى بالمخلفات الطبية تكون ملزمة للدول الأطراف فيها لتطبيق قواعد القانون الدولي بقوة من خلال التنسيق مع هيأة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات العلاقة وتجريم تصدير المخلفات الطبية ومكافحة الاتجار فيها أو إغراقها في البيئة المائية أو تصديرها إلى الدول الفقيرة تحت غطاء مساعدتها اقتصادياً، والعمل على إنشاء محمة دولية للنظر في الدعاوى التي تخص المخلفات الطبية بكل أشكالها.

٥. حث الدول المتقدمة صناعياً بتقديم المساعدات التقنية ونقلها إلى الدول النامية للتخلص سلمياً من المخلفات الطبية وتدريب كوادر تلك الدول على استخدامها.

٦. تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها المخلفات الطبية بما يضمن عدم إفلات المنتهك لها من المسؤولية لاسيما في موضوع تعويض الأضرار بكل صوره.

المصادر:

٥-١ الكتب

١. إبراهيم، علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الأفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، د.ت، مج٢.

٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الأفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ٢٠١٠.

٤. أبو الوفا، أحمد، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥. أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٦. إسماعيل، نبيه رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٧. بكر، عصمت عبد المجيد، مصادر الالتزام في القانون المدني-دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٨. خليل، عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.
٩. رمضان، محمد أحمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار،-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ط١، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.
١٠. روسو، شارل، القانون الدولي العام، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧.
١١. سرحان، عبد العزيز محمد، القانون الدولي، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
١٢. سلامة، أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٠.
١٣. سلطان، أنور، الموجز في مصادر الالتزام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥.
١٤. سلطان، حامد، القانون الدولي العام وقت السلم، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
١٥. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، ج١، مج٢، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١.
١٦. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني-مصادر الالتزام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ج١، ٢٠٠٤.
١٧. سوادي، عبد علي محمد، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز العربي للبحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
١٨. السيد، أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٩. شحاتة، شفيق، النظرية العامة للالتزام في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة الاعتماد، القاهرة، د.ت.
٢٠. عبد الحافظ، معمر رتيب محمد، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة-دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢١. عمر، شيماء فضل الله، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.
٢٢. غانم، محمد حافظ، المسؤولية الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات القانونية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
٢٣. غانم، محمد حافظ، المسؤولية الدولية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
٢٤. غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١.
٢٥. الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٦. فرحان، عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٢٧. فودة، عبد الحكم، التعويض المدني (المسؤولية المدنية والتعاقدية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٢٨. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥.
٢٩. الكبيسي، محمود مجيد، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الريان دار الإمام مالك، بيروت، د.ت.
٣٠. المحمدي، ذنون يونس صالح، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٣١. مرقص، سليمان، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مطبعة الجيلاوي، القاهرة، ١٩٧١.
٣٢. مقبل، مصباح جمال، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن التزامه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٣٣. النشار، محمد فتح الله، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٣٤. واصل، سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٥-٢ البحوث والدراسات

٣٥. الحديثي، هالة، الحماية القانونية من التلوث والمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدامها: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.
٣٦. العنزي، رشيد حمد، القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة الكويت، ٢٠٠٣.
٣٧. النجار، لمياء علي أحمد، المسؤولية الدولية عن التلوث في إطار التعويض عن الأضرار بالبيئة في ضوء الاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، القاهرة، د.ت.
٣٨. الإيجي، كوثر عبد الفتاح، محاسبة المسؤولية في حماية البيئة في ضوء الفكر الإسلامي والمعاصر، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣٩. بليدي، دلال، تجريم إساءة التخلص من النفايات الطبية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٢، الجزائر، كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.
٤٠. الجوالي، زياد خلف، وصالح، مهند بنيان، المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠١٢.
٤١. خيري، مرتضى عبد الله، وعبد الله، محمد وائل، أحكام التعويض في حال تعدد المسؤولين عن ضرر التلوث البيئي: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والاتفاقيات الدولية، مجلة القانون-المجتمع والسلطة، المجلد ٨، العدد ١، القاهرة، ٢٠١٩.

٤٢. سوالم، سفيان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، العدد ٢٥، السنة ٨، الجزائر، ٢٥ كانون أول/ديسمبر ٢٠١٦.

٥-٣ القوانين والقرارات والاتفاقيات

٤٣. اتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الطبية والتخلص منها عبر الحدود، جنيف، ١٩٨٩.

٤٤. القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨ (المعدل).

٤٥. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٢)، بغداد، ٢٠١٠/١/٢٥.

٤٦. قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعليمات إدارة النفايات الخطرة، جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٣٨٤)، بغداد، ٢٠١٥/١٠/١٩.

٤٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٤٦/مدنية منقول/ ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٨/١٨.

٥-٤ مواقع الانترنيت

٤٨. سيف الدين، أحمد، المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها، مجلة الجيش، العدد ٣١٨، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على الرابط: www.lebarmy.gov.lb/ar/content/.

٤٩. الشمري، جاسم عمران، التنظيم القانوني لإدارة النفايات الطبية في العراق، بحث منشور على شبكة النبأ المعلوماتية بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١ على الرابط: https://annabaa.org/arabic/environment/23170.

الهوامش:

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الأفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ٢٠١٠، ص٤١٣ مادة (س.أ.ل).

(٢) الإيجي، كوثر عبد الفتاح، محاسبة المسؤولية في حماية البيئة في ضوء الفكر الإسلامي والمعاصر، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٦.

(٣) الحديثي، هالة، الحماية القانونية من التلوث والمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدامها: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٧٨.

(٤) مقبل، مصباح جمال، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن التزامه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٥١.

(٥) السيد، أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٤٦.

(٦) غانم، محمد حافظ، المسؤولية الدولية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٤٤.

(٧) إبراهيم، علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٥٧٠.

(٨) فرحان، عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٤٩٧.

(٩) روسو، شارل، القانون الدولي العام، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص١٠٦.

(١٠) العنزي، رشيد حمد، القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون-جامعة الكويت، ٢٠٠٣، ص٣١٦.

(١١) غانم، محمد حافظ، مصدر سبق ذكره، ص٤١.

(١٢) واصل، سامي جاد عبد الرحمن، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٧٢.

(١٣) سرحان، عبد العزيز محمد، القانون الدولي، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٣٨٥.

(١٤) إبراهيم، علي، مصدر سبق ذكره، ص٥٧٢.

(١٥) الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٨٦.

(١٦) سوادي، عبد علي محمد، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ط١، المركز العربي للبحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٦٢.

(١٧) غانم، محمد حافظ، المسؤولية الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات القانونية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص١٥.

(١٨) أبو الوفا، أحمد، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٦.

(١٩) أبو الوفا، أحمد، مصدر سبق ذكره، ص١٧-١٨.
(٢٠) النجار، لمياء علي أحمد، المسؤولية الدولية عن التلوث في إطار التعويض عن الأضرار بالبيئة في ضوء الاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، القاهرة، د.ت، ص٩.
(٢١) سيف الدين، أحمد، المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها، مجلة الجيش، العدد ٣١٨، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، على الرابط: www.lebarmy.gov.lb/ar/content/.
(٢٢) غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١، ص٦٨٣.
(٢٣) مرقص، سليمان، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مطبعة الجيلاوي، القاهرة، ١٩٧١، ص١٨٢.
(٢٤) سلامة، أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٠، ص٤٥٤.
(٢٥) المصدر نفسه، ص٤٥٤.
(٢٦) النشار، محمد فتح الله، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٢٣.
(٢٧) مرقص، سليمان، مصدر سبق ذكره، ص١٨٢.
(٢٨) خيري، مرتضى عبد الله، وعبد الله، محمد وائل، أحكام التعويض في حال تعدد المسؤولين عن ضرر التلوث البيئي: دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والاتفاقيات الدولية، مجلة القانون-المجتمع والسلطة، المجلد ٨، العدد ١، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٤٥.
(٢٩) بليدي، دلال، تجريم إساءة التخلص من النفايات الطبية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٢، الجزائر، كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ص٣١.
(٣٠) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ص٥٥٠ مادة (ضر).
(٣١) ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الأفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، د.ت، مج٢، ص٥٠٥
(٣٢) شحاتة، شفيق، النظرية العامة للالتزام في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة الاعتماد، القاهرة، د.ت، ص٢٢٩.
(٣٣) بكر، عصمت عبد المجيد، مصادر الالتزام في القانون المدني-دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٩٥.
(٣٤) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني-مصادر الالتزام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ج١، ص٧١٤.
(٣٥) الكبيسي، محمود مجيد، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الريان دار الإمام مالك، بيروت، د.ت، ص١٧٠.
(٣٦) فودة، عبد الحكم، التعويض المدني (المسؤولية المدنية والتعاقدية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص١٧.
(٣٧) المادة (٢) من الفصل (٢/ج) من اتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الطبية والتخلص منها عبر الحدود، جنيف، ١٩٨٩.
(٣٨) أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٢١٧.
(٣٩) واصل، سامي جاد عبد الرحمن، مصدر سبق ذكره، ٢٠٠٣، ص٤١٤-٤١٥.
(٤٠) خليل، عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص٥٨-٥٩.
(٤١) المصدر نفسه، ص٧١.
(٤٢) سلطان، حامد، القانون الدولي العام وقت السلم، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٢٢.
(٤٣) المصدر نفسه، ص٢٢٣.
(٤٤) عبد الحافظ، معمر رتيب محمد، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة-دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٥١.
(٤٥) سلامة، أحمد عبد الكريم، مصدر سبق ذكره، ص٤٩٨.
(٤٦) المحمدي، ذنون يونس صالح، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٥١.
(٤٧) المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨ (المعدل).
(٤٨) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام)، ج١، مج٢، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ٢٠١١، ص٦٨٠-٦٨١.
(٤٩) المصدر نفسه، ص٦٨٣-٦٨٥.
(٥٠) رمضان، محمد أحمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار،-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ط١، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص٦٧.
(٥١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٤٦/مدنية منقول/ ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٨/١٨.
(٥٢) النشار، محمد فتح الله، مصدر سبق ذكره، ص١٣٤.
(٥٣) سلطان، أنور، الموجز في مصادر الالتزام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥، ص٢٣٤.
(٥٤) إسماعيل، نبيه رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٠٢-١٠٤.
(٥٥) سوالم، سفيان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، العدد ٢٥، السنة ٨، الجزائر، ٢٥ كانون أول/ديسمبر ٢٠١٦، ص٣٦٩.

[٦٦] نصت المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بازالة ومعالجة الضرر الذي يصيب البيئة ومحيطها بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن النشاط الإنساني من ملوثات وإشعاعات وضوضاء وكل ما يؤدي إلى التلوث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وحددت المادة (٣٢) من القانون المسؤولية القانونية لكل من تسبب بفعله الشخصي أو بإهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو سيطرته من أشخاص أو مؤسسات بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، كما أفرد القانون ذاته الفصل التاسع للأحكام العقابية للمخالفين لأحكام هذا القانون تصل إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور أو بغرامة مالية من مليون دينار إلى عشرة ملايين دينار عراقي أو بكلا العقوبتين وتشديدها في حالة تكرارها. للمزيد ينظر: قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤١٤٢)، بغداد، ٢٠١٠/١/٢٥، وكذلك ينظر: القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعليمات إدارة النفايات الخطرة، جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٣٨٤)، بغداد، ٢٠١٥/١٠/١٩، وينظر: الشمري، جاسم عمران، التنظيم القانوني لإدارة النفايات الطبية في العراق، بحث منشور على شبكة النبأ المعلوماتية على الرابط: https://annabaa.org/arabic/environment/23170 بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١.

[٦٧] عمر، شيماء فضل الله، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٤٩.

[٦٨] الجوالي، زياد خلف، وصالح، مهند بنيان، المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠١٢، ص١٤٧.